التوصيات

١. تبني برامج اقتصادية إصلاحية تعزز المشاركة وتحقق العدالة والمساواة بين فئات المجتمع بدون تمييز مبني على الجنس وتوفر السبل للنساء للوصول الى الفرص الاقتصادية وإيجاد الآليات لتطبيقها

٢. رفع القيود عن المنظمات الحقوقية والدفاعية النسوية لإتاحة المساحة والحرية للعمل على رصد انتهاكات حقوق المرأة والفتاة لتحقيق المساواة للقضاء على التمييز والتفقير والتقسيم غير المتساو للأدوار بين الجنسين.

٣. التأكيد على ضرورة تحمل الدول المسؤولية الرئيسية في تقديم الخدمات والحماية الاجتماعية ضمن مقاربة حقوقية تنموية مراعية للمساواة بين الجنسين

٤. إلغاء النصوص التمييزية في الدساتير والقوانين التي من شأنها إقصاء النساء ومنعهن من ممارسة دورهن في المجتمع واتخاذ التدابير والإجراءات التي تضمن المساواة بين الجنسين.

٥. تعديل التشريعات الوطنية لمواءمتها مع الاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وإزالة التناقضات في القوانين الوطنية لضمان اتساقها وعدم تعارضها.

٦. تعديل وتطوير قوانين الأحوال الشخصية لتحقيق المساواة وفقا للمعايير الدولية ومعايير حقوق الإنسان كمدخل أساسي للمساواة بين الجنسين وبما يضمن تحقيق التوازن في علاقات القوة بين الرجال والنساء في الأدوار والسلطة في الحياة الخاصة والعامة.

٧. إلزام الدول بوضع خطط وطنية خاصة بالقضاء على التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين. وإدماج المساواة بين الجنسين في كافة الخطط الوطنية توفير الميزانيات الضرورية لإنفاذ الاستراتيجيات والقوانين والتدابير وضمان وصول المرأة للعدالة.

٨. حث الدول والمنظمات الدولية والأطراف في حالات النزاع على إشراك النساء في كافة المسارات للتأكيد على أن للنساء دور جوهري في بناء السلام وإعادة الإعمار وفي المفاوضات.

٩. الزام الدول بوضع خطط وطنية لتنفيذ ١٣٢٥ والقرارات اللاحقة سواء خلال النزاعات أو في مراحل السلام وتوفير الموازنات اللازمة لتنفيذها.

١٠. خلق آليات تنظيمية وتدابير توضح المعايير القيمية التي توظفها الوسائل الإعلامية في عرضها للأدوار الاجتماعية النمطية للمرأة والرجل.

١١. التأكيد على أهمية المشاركة الكاملة للمرأة في كافة المجالات وفي كافة المناصب سواء المعينة أو المنتخبة على المستوى الوطني والمحلي والأخذ بالتجارب العالمية والعربية المستندة على مبدأ المناصفة.

١٢. تعزيز قدرات الآليات الوطنية للنهوض بأوضاع المرأة ومراعاة التكامل بينها وبين مؤسسات المجتمع المدني وقدرتها على الرصد والوصول الى الموارد المالية والبشرية لتمكينها من القيام بدورها في اقتراح التعديلات القانونية وتفعيل السياسات اللازمة بكفاءة ومهنية.

١٣. ضمان استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز دورها في حماية حقوق النساء والفتيات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

١٤. دعوة المجتمع الدولي للوفاء بالتزاماته وتقديم الحماية الدولية للنساء والفتيات في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة والضغط تجاه وقف انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوقهن الأساسية ووضع حد لمعاناة النساء.

١٥. تبني التشريعات والتدابير وتوفير الخدمات اللازمة لمعالجة أسباب ونتائج العنف لا سيما العنف الجنسي الذي تواجهه المرأة خلال النزاع وكما الاعتراف بهذا العنف كجريمة حرب ومحاسبة المعتدين وعدم إفلاتهم من العقاب.

١٦. تشجيع الدول للانضمام للمواثيق الدولية ومن ضمنها نظام روما للمحكمة الجنائية واستخدام المعايير الدولية في التحقيقات الخاصة بالجرائم الجنسية في حالات النزاع.

١٧. تضمين كافة مسارات العدالة الانتقالية مقاربات المساواة بين الجنسين وعدم إغفال الجرائم والانتهاكات التي طالت النساء والفتيات.

١٨. تشجيع الدول على رفع التحفظات عن اتفاقية سيداو والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بها.

١٩. تشجيع الدول على تبني تدابير حماية للمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٠. مراعاة النوع الاجتماعي في السياسات الخاصة بالعدالة المناخية وجمع ونشر وتحليل البيانات المصنفة على أساس الجنس واشراك النساء في التخطيط والمفاوضات الخاصة بالتغير المناخي وكيفية التعامل مع الكوارث الطبيعية قبل وبعد حدوثها.

٢١. ضرورة إشراك المرأة في بناء عمليات السلام الرسمية ومراعاة النوع الاجتماعي في برامج وترتيبات إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات المسلحة وضمان عودة آمنة للنازحات واللاجئات إلى مجتمعاتهن الأصلية وإدماجهن في المجتمع.

٢٢. تشجيع الدول على اتخاذ كل التدابير الكفيلة بالقضاء على التمييز الهيكلي والعنف القائم على أساس الجنس في الأطر السياسية والمؤسسات الرسمية والبنى الثقافية والاجتماعية.